المملكة العربية السعودية والدور الفاعل في تحقيق أهداف مجلس التعاون الخليجي ودعم مسيرته

البلاد- مركز المعلومات

تمثل المملكة العربية السعودية بمكانتها الإقليمية والدولية وبحكمة قيادتها ، عمقا استراتيجيا لشقيقاتها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتقوم بدور فاعل في تحقيق أهداف مجلس التعاون الخليجي عبر مختلف الصُعد الداخلية والخارجية في دعم كل عمل يسهم في تعزيز العمل البيني المشترك وكذلك مع العالم الخارجي عربيا وإسلاميا ودوليا خدمة للقضايا ومواجهة التحديات المختلفة التي تخص دول المجلس.

فعلى المستوى البيئي لم تتوان المملكة العربية السعودية عن تقديم كل ما من شأنه زيادة أواصر الترابط بين دول المجلس وتعميق التعاون وصولا إلى وحدة ناجزة في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من خلال حشد طاقات دوله وفق تخطيط مدروس لتحقيق المصالح وحفظ المنجزات و التوازن الحضاري .

ورسخت جهود وتصميم قادة المملكة العربية السعودية مع إخوانهم قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل دعم مسيرة هذا الكيان من خلال ما اتخذ في دورات المجلس الأعلى (مؤتمرات القمة) ، ومساندة الأجهزة المعنية التي كان لها الدور المهم في اتخاذ القرارات المثمرة في سبيل تعزيز الروابط ورسم الاستراتيجيات ووضع ملامح نهضة ملموسة وبناء علاقات ناجحة مع الأخر ومعالجة العقبات والمعوقات وذلك بتفاديها وحل معضلاتها.

وسارعت المملكة العربية السعودية بوضع العديد من القرارات موضع التنفيذ وصدرت من مجلس الوزراء في المملكة الكثير من القرارات ؛ سعيا إلى تعميق أواصر الأخوة بين شعوب دول المجلس وتعزيز وحدة المجلس عبر النشاطات الاقتصادية والتجارية والنقدية وتنسيق السياسات الخارجية تجاه القضايا العربية والإسلامية والدولية.

ولتطبيق قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية إتخذت المملكة العديد من القرارات من خلال مجلس الوزراء :

أولا : المجال الأمني :

كانت المملكة العربية السعودية في مقدمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إدراك أهمية التعاون على الصعيد الأمني إيمانا منها بأن الخطط التنموية والتطور والازدهار لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل الأمن والاستقرار.

وصادق المجلس الأعلى في دورته الخامسة عشرة التي عقدت في دولة البحرين في شهر ديسمبر ١٩٩٤م على مشروع الاتفاقية الأمنية لدول المجلس ، ووافق مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت بتاريخ ٢٦ شوال ١٤١٥ هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩٥ م على الاتفاقية الأمنية بين دول المجلس.

وتعد الاتفاقية ؛ إطارا ينظم التعاون الأمني بين الدول الأعضاء في مختلف مجالاته إلى جانب تعزيزها لمجالات العمل المشترك الأخرى.

ووافق مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ ٢٤ /٨ /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠ /١٠ /٢٠٠٣م على الإستراتيجية الأمنية الموحدة لمكافحة ظاهرة التطرف المصحوب بالإرهاب في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وفي تاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ مايو ٢٠٠٧م وافق مجلس الوزراء على مشروع اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع عليه في مدينة أبو ظبي بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٦م .

ثانيا : مكافحة المخدرات :

وافق مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٣٠هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩م على النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته (التاسعة والعشرين) التي عقدت في مسقط يومي (١) و (٢) محرم/١٤٣٠هـ الموافق (٢٩)-(٣٠) ديسمبر/٢٠٠٨م)

ثالثا : المجال العسكري :

اتسم التعاون العسكري بين دول المجلس بالعمل الجاد في بناء وتطوير القوى العسكرية الدفاعية بدول المجلس ، ففي نطاق الدفاع المشترك لدول المجلس بادرت المملكة العربية السعودية متضامنة مع شقيقاتها دول المجلس إلى تشكيل قوة درع الجزيرة ؛ إذ قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة المنعقدة في مملكة البحرين بتاريخ ١٩/ ١١ /١٩٨٢م ، الموافقة على إنشاء القوة وعلى مهمتها كما حددها وزراء الدفاع في اجتماعهم الثاني ، وتم تكامل وجود القوة في مقرها في حفر الباطن في المملكة العربية السعودية في ١٥ /١٠ /١٩٨٥م ، كما بدأت الدراسات الخاصة بتطوير قوة درع الجزيرة في عام ١٩٩٠م وعلى ضوئها تم تطوير القوة إلى فرقة مشاة آلية بكامل إسنادها.

ووقعت الدول الأعضاء على اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى التي عقدت في مملكة البحرين بتاريخ ٣١ /١٢ /٢٠٠٠م ، وجاءت الاتفاقية تتويجا لسنوات من التعاون العسكري وبلورة الأطر ومنطلقات أهدافه ولتؤكد عزم دول المجلس على الدفاع الجماعي ضد أي خطر يهدد أيا منها ، كما تضمنت الاتفاقية إنشاء مجلس للدفاع المشترك ولجنة عسكرية عُليا تنبثق عنه ، وتم وضع الأنظمة الخاصة بكل منها وآلية عمله.

وفي هذا الإطار وافقت المملكة العربية السعودية في الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء في ١٣ /٢ /١٤٢٢هـ الموافق ٧ /٥ /٢٠٠١م على اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ومن المشاريع العسكرية المشتركة (مشروع حزام التعاون) والذي أسهمت المملكة العربية السعودية مع شقيقاتها دول مجلس التعاون في قيامه ويهدف إلى ربط مراكز عمليات القوات الجوية والدفاع الجوي بدول المجلس آليا ، و بدأ تشغيله في نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠١م . و (مشروع الاتصالات المؤمنة) الهادف إلى ربط القوات المسلحة في دول المجلس بشبكة اتصالات مؤمنة، وذلك من خلال إقامة كيبل ألياف بصرية وبدأ تشغيل المشروع بتاريخ ٢٨ /٦ /٢٠٠٠م ومن الخطوات التي ساعدت على قيام (مشروع الاتصالات المؤمنة) قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في ١٧ /١ /١٤٢٠هـ الموافق ٣ /٥ /١٩٩٩م بتطبيق ما ورد في قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الدفاع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء جميع التوريدات والأعمال الخاصة بمشروع كيبل الألياف البصرية العسكري من الضرائب والرسوم الجمركية في الدول الأعضاء والذي صدق عليه المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الدوحة وسعت المملكة العربية السعودية مع شقيقاتها الدول الأعضاء بمجلس التعاون إلى توحيد العديد من الأسس والمفاهيم العسكرية. كما شمل التعاون مجالات عديدة أخرى .

رابعا : المجال القانوني :

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في ١٠ /٧ /١٤١٥هـ الموافق ١٢ /١٢ /١٩٩٤م على اتفاقية الإنابات والإعلانات القضائية كما وافق مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٣ /٢ /١٤٢٣هـ الموافق ٦ /٥ /٢٠٠٢م على تطبيق قرار المجلس الأعلى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال دورته الرابعة عشرة المتعلق بنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

كما قرر مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٧ /١ /١٤٢٤هـ الموافق ١٠ /٣ /٢٠٠٣م الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين بشأن مشروع النظام (القانون) الموحد للأحداث المدنية الموحد في دول مجلس التعاون .

خامسا : المجال الاقتصادي :

وفي الشأن الاقتصادي كان التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء يعد أحد الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

كما تعد الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول المجلس التي وقعت في الدورة الثانية للمجلس الأعلى التي عقدت في مدينة الرياض في ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ أكتوبر ١٩٨١ م محورا أساسا من محاور العمل المشترك في إطار مجلس التعاون سعيا لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء .

وفي هذا الصدد صدر مرسوم ملكي بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ / ١ / ١٩٨٢ م بالمصادقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

وقامت المملكة العربية السعودية بمشاركة نشطة في هذا المجال فسمحت لبنك البحرين الوطني بفتح فرع له في مدينة الرياض ، كما سمحت لبنك الكويت بفتح فرع له في مدينة جدة وتم فتح فرع لبنك الإمارات بمدينة الرياض .

كما أنجزت المملكة العربية السعودية برنامجا زمنيا لإقامة الاتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة لدول المجلس ، وتم إنشاء لجنة فنية عالية المستوى(لجنة الاتحاد النقدي من وزارات المالية ومؤسسات النقد والبنوك المركزية من دول أعضاء المجلس لاستكمال بحث تقارب معايير الأداء الاقتصادي والاتفاق عليها ، وتعمل اللجنة على التمهيد لإطلاق العملة الموحدة لدول المجلس .

وأنشأت المملكة العربية السعودية مع دول المجلس الأخرى الشبكة الخليجية لربط الشبكات الوطنية للصرف الآلي وأصبح بإمكان المواطن الخليجي السحب من حسابه من أية آلة صرف آلي في دول المجلس بسعر الصرف الرسمي .

وسعت المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية السماح لمواطني دول مجلس التعاون باستئجار وتملك العقارات المبنية والأراضي لغرض السكن أو الاستثمار في أي دولة عضو بإحدى طرق التملك.

ففي هذا المجال وافق مجلس الوزراء على معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالنسبة لرسم بيع العقار معاملة السعوديين أينما كان العقار وأيا كان تاريخ تملكه .

كما وافق مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ /٧ /١٤١٥هـ الموافق ١٩ /١٢ /١٩٩٤م على تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء .

وقرر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٩ /١ /١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ /٤ /٢٠٠١م الموافقة على تعديل تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار .

وحرصت المملكة العربية السعودية مع الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد وفقا للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن باستثناء أنشطة محدودة .

وفي هذا السياق قرر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٦ /٥ /١٤١٩هـ الموافق ٧ /٩ /١٩٩٨م تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في شهر رجب١٤١٤هـ بشأن معاملة مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الأهلي معاملة مواطني الدولة العضو مقر العمل.

واعتمد مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ ٥ /٥ /١٤٢٠هـ الموافق ١٦ /٨ /١٩٩٩م تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته التاسعة عشرة التي عقدت في أبو ظبي المتعلق باستمرار العمل بالقواعد الموحدة " المعدلة " لتملك وتداول الأسهم .

و قرر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٩ /٧ /١٤٢٣هـ الموافق ١٦ /٩ /٢٠٠٢م قيام الجهات المختصة باتخاذ ما يلزم لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاص بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد وفقا للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة .

كما وافق مجلس الوزراء في الجلسة التي عقدها في ٢٦ شوال ١٤٢٣ ه الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢ م على نظام / قانون / الجمارك الموحد الذي أقره المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط في ١٥ شوال ١٤٢٢ ه .

كما قرر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٩ /٨ /١٤٢٦هـ الموافق ٣ /١٠ /٢٠٠٥م الموافقة على تطبيق ما جاء في محضر لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها الثامن والستين متضمنا السماح لمواطني دول مجلس التعاون ذوي الصفة الطبيعية والاعتبارية بممارسة النشاطات التالية..

١ - مكاتب التوظيف الأهلية .

٢ - تأجير السيارات .

٣ - النشاطات الثقافية ماعدا ..المطابع ودور النشر وإنشاء الصحف والمجلات .

ولم تتخلف المملكة العربية السعودية عن شقيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بمساواة مواطني دول المجلس في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها ابتداء من اليوم الأول من مارس ١٩٩٨م، بما في ذلك الحرف والمهن ، وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطني دول المجلس .

وفي ٧ محرم ١٤٢٧ ه الموافق ٦ فبراير ٢٠٠٦ م وافق مجلس الوزراء على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في أبوظبي يومي ١٦ و ١٧ / ١١ / ١٤٢٦ه بتمديد فترة إعفاء الاسمنت المستورد من خارج دول المجلس من الرسوم الجمركية وذلك لمدة سنة أخرى ابتداء من غرة ذي الحجة ١٤٢٦ه الموافق لـ // الأول // من يناير ٢٠٠٦م ٠ وتتحمل الدولة الرسم الجمركي البالغ ٥ في المائة على الاسمنت خلال تلك على أن يطبق هذا الرسم بعد انتهاء المدة.

ويأتي هذا القرار إعمالا لقرار القمة الخليجية في دورتها السادسة والعشرين حول الموضوع نفسه .

وفي ١٣رجب ١٤٢٧ه الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٦م قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرارات الاقتصادية الصادرة عن الدورة / السادسة والعشرين / للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي ١٦ و ١٧ / ١١ / ١٤٢٦هـ ومن أهمها :

١/ تمديد الفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي إلى نهاية عام ٢٠٠٧م .

٢ / إضافة بعض السلع إلى قائمة السلع المعفاة من التعرفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون والمتضمن إعفاء / ٥٢ / اثنتين وخمسين سلعة من الرسوم الجمركية وتفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتعديل قوائم السلع المعفاة التي سبق للمجلس الأعلى أقرارها .

٣ / التزام الدول الأعضاء في مجلس التعاون بمبدأ التفاوض الجماعي فيما يخص الاتفاقيات الثنائية مع الدول والمجموعات الاقتصادية طبقا لما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس .

كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٠٦م إعفاء الفحم والحطب المستوردين من الخارج من الرسوم الجمركية وفق نتائج الاجتماع / الحادي والسبعين / للجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في / أبو ظبي / بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٧هـ.

وفي ٧ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠ أغسطس ٢٠٠٧م وبعد الاطلاع على القرارات الاقتصادية الصادرة عن الدورة (السابعة والعشرين) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقدة يومي ١٨ و ١٩ / ١١ / ١٤٢٧هـ الموافق ٩ و ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦م بمدينة جدة قرر مجلس الوزراء ما يلي :

١- السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة أنشطة خدمات التأمين وخدمات النقل بأنواعه والخدمات العقارية .

٢- الموافقة على إعفاء الأدوات المعدة للاستعمال في الفتحات الجراحية (المفاغرة) من الرسوم الجمركية . وفق ما ورد في قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الثاني والسبعين) الذي عقد في جدة بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٢٧هـ.

كما وافق مجلس الوزراء في تاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ اغسطس ٢٠٠٧م على القرارات الاقتصادية الصادرة عن الدورة (السابعة والعشرين) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقدة يومي ١٨ و ١٩ / ١١ / ١٤٢٧هـ الموافق ٩ و ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦م بمدينة الرياض وذلك على النحو التالي :

١- إلغاء الفقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) وتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٢٦هـ وتفويض هيئة السوق المالية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والعشرين) الخاص بتطبيق المساواة التامة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك الأسهم وتداولها .

٢- الموافقة على تطبيق ما ورد في قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الحادي والسبعين) الذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٧هـ في شأن إعفاء الأعلاف المستوردة من خارج دول مجلس التعاون من الرسوم الجمركية وضمها إلى قائمة السلع المعفاة .

٣- الموافقة على تطبيق ما ورد في قراري لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الحادي والسبعين) الذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٧هـ واجتماعها (الثاني والسبعين) الذي عقد في جدة بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٢٧هـ في شأن إضافة قائمة السلع التي التزمت بها سلطنة عمان لمنظمة التجارة العالمية إلى قائمة السلع المعفاة من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وفي ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٠٧م وافق مجلس الوزراء على التالي :

١-تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) وتاريخ ٢٢ /٤ /١٤٢٨هـ (القاضي بتمديد فترة إعفاء الاسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الرسوم الجمركية) وذلك لمدة سنتين بدءا من الأول من يناير عام ٢٠٠٨م . وعلى أن تتحمل الدولة الرسم الجمركي البالغ (٥٪) على الإسمنت خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا القرار ، على أن يطبق هذا الرسم بعد انتهاء هذه المدة .

٢-تتحمل الدولة الرسوم الجمركية الخاصة بحديد التسليح المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار حتى نهاية ٢٠٠٩م .

٣-الموافقة على نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى في دورته (السابعة والعشرين) المنعقدة في مدينة الرياض يومي ١٨ و ١٩ /١١ /١٤٢٧هـ ،ومن أبرز ملامح هذا النظام مايلي:

١ - حدد النظام مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة بعشر سنوات ، ويجوز لصاحب الحق في تلك العلامة أن يكفل استمرار الحماية لمدة مماثلة بطلب تجديد الحماية خلال السنة الأخيرة وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية .

٢ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر حدد هذا النظام عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، لكل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للنظام ، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وكل من استعمل - وهو سيء النية - علامة مزورة أو مقلدة ، وكذلك كل من وضع بسوء نية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره .

وفي تاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٠٩م وبعد الإطلاع على أبرز القرارات الاقتصادية الصادرة عن الدورة (الثامنة والعشرين) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في مدينة الدوحة يومي ٢٣و ٢٤ /١١ /١٤٢٨هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولا : استمرار العمل بالآليات الحالية في الاتحاد الجمركي إلى حين استكمال بقية متطلباته .

ثانيا : السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة نشاط الخدمات الاجتماعية .

ثالثا : وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة في الدول الأعضاء التي سبق إقرارها في الدورة (الثامنة) للمجلس الأعلى وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى .

وفي تاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠٠٩م وافق مجلس الوزراء على الآتي :

-تطبيق ما ورد في قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (السادس والسبعين) الذي عقد في مدينة الدوحة بدولة قطر بتاريخ ٥ /٥ /١٤٢٩هـ الموافق ١٠ /٥ /٢٠٠٨م في شأن إضافة السلع التي التزمت بها سلطنة عمان لدى منظمة التجارة العالمية إلى قائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- تطبيق قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (السابع والسبعين) الذي عقد في مدينة جدة بتاريخ ١٧ /٩ /١٤٢٩هـ الموافق ١٧ /٩ /٢٠٠٨م بإضافة السلع التي التزمت بها دولة الكويت لمنظمة التجارة العالمية في إطار اتفاقية تكنولوجيا المعلومات إلى قائمة السلع المعفاة من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

-تطبيق قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (السابع والسبعين) الذي عقد في مدينة جدة بتاريخ ١٧ /٩ /١٤٢٩هـ الموافق ١٧ /٩ /٢٠٠٨م في شأن الضوابط المعدلة لإعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠٩م على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت في مسقط يومي (١) و (٢) /١/١٤٣٠هـ الموافق (٢٩) و (٣٠) / ١٢ / ٢٠٠٨م

وفي تاريخ ٠٢ ربيع الأخر ١٤٣٢ هـ الموافق ٠٧ مارس ٢٠١١م وافق مجلس الوزراء على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار ،المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (الثالثة والعشرين) بشأن تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء لمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار.

وفي تاريخ ١٧ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠١١م وافق مجلس الوزراء على تطبيق قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الحادي والتسعين) الذي عقد في ٢٣و٢٤ /١١ /١٤٣٢هـ الموافق ٢١و٢٢ /١٠ /٢٠١١م في مدينة أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة في شأن تمديد العمل بالضوابط المعدلة لإعفاء مدخلات الصناعة الوطنية من الضرائب (الرسوم) الجمركية بدول المجلس المعمول بها حاليا لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من تاريخ ١ /١ /٢٠١١م على أن يتم تقويمها خلال الفترة القادمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

سادسا : المجال الزراعي :

وافق مجلس الوزراء في المملكة في جلسته بتاريخ ١٨ /٢ /١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ /٣ /٢٠٠٥م على نظام / قانون/ الحجر الزراعي وكذلك العقوبات المرافقة للنظام التي تطبق على مخالفي أحكام النظام /القانون/ .

وفي نظام (قانون) الحجر البيطري وافق مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ (٣٠ /٤ /١٤٢٤هـ الموافق ٣٠ /٦ /٢٠٠٣م) على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة الخاص بنظام / قانون / الحجر البيطري لدول مجلس التعاون .

وصدر قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتطبيق السياسة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة عشرة التي عقدت في الدوحة خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ /٧ /١٤١٧هـ .

وفي ١٣رجب ١٤٢٧ه الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٦م قرر مجلس الوزراء الموافقة على قانون / نظام / الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و من أبرز الملامح العامة لهذا النظام :

١ / لا يسمح لأي شحنة / إرسالية / بالدخول ألا بموجب شهادة صحية نباتية صادرة عن الجهات الحكومية المسئولة في بلد المنشأ تثبت خلوها من بذور الحشائش والأحياء المجهرية والآفات الحشرية والحيوانية الضارة .

٢ / لا يجوز استيراد أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ألا بعد الحصول على الترخيص اللازم .

٣ / يجوز للوزير بناء على توصية السلطة المختصة حظر أنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٠٦م على قانون / نظام / المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩ / ١١ / ١٤٢٥هـ الموافقين ٢٠ و ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤م واعتماده بديلا للائحة الاتجار في المبيدات الزراعية المطبقة في المملكة كما وافق على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتظلم منها . ومن أبرز ملامح النظام ..

١ / يهدف النظام إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول المبيدات بدول مجلس التعاون .

٢ / يمنع النظام استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالدولة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام أو لائحته التنفيذية .

سابعا : المجال التجاري :

اهتمت المملكة العربية السعودية بتعزيز الروابط التجارية بين الدول الأعضاء وعملت على تعزيز وتطوير كل ما يعود بالنفع في هذا المجال على دول ومواطني دول المجلس فقد وافق مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ ٩ /٥ /١٤١٠هـ الموافق ١٤ /١١ /١٩٩١م على النظام الأساس لهيئة المواصفات والمقاييس لمجلس التعاون.

ووافق مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ ٩ /٥ /١٤١٩هـ الموافق ٣١ /٨ /١٩٩٨م على تمليك اتحاد غرف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قطعة الأرض التي اشتراها في مدينة الدمام لتكون مقرا له.

كما أقر مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١ /٦ /١٤٢٢هـ الموافق ٢٠ /٨ /٢٠٠١م القواعد المعدلة لممارسة مواطني المجلس لتجارة التجزئة مع استمرار العمل بالقواعد القائمة للسماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية بفتح مكاتب التمثيل التجاري بالدول الأعضاء.

ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ /٤ /١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ /٥ /٢٠٠٥م على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهو النظام الذي تم اعتماده في دورة المجلس الأعلى لدول الخليج التاسعة عشرة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٨م .

كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٢٩مايو٢٠٠٦م على السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة أنشطة خدمات التعقيب والوكالات التجارية وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ١٢ يونيو ٢٠٠٦م على النظام / القانون / الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون الصادر في شأنه قرار المجلس الأعلى لدول المجلس في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة يومي الأحد والاثنين ٢٧ / ٢٨ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ٢١ / ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م في دولة الكويت باعتماده بوصفه قانونا إلزاميا ، ويهدف إلى مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات الموجهة من غير الدول الأعضاء مسببة بذلك الضرر للصناعة الخليجية كالإغراق والزيادة غير المبررة في الواردات .

كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١١ شعبان ١٤٢٧هـ الموافق ٤ سبتمبر ٢٠٠٦م على مشروع السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون ، المعتمد بقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته / السادسة والعشرين / المنعقدة في مدينة أبو ظبي يومي ١٦ و ١٧ / ١١ / ١٤٢٦هـ

ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠٠٨م على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته (الثامنة والعشرين) التي عقدت في مدينة (الدوحة) يومي (٣ و ٤) ديسمبر ٢٠٠٧م ، القاضي باعتماد القواعد المعدلة لممارسة النشاط التجاري في مجالي تجارة التجزئة والجملة.

كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٤ ذو الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠١١م على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الحادية والثلاثين) المنعقدة في أبو ظبي يومي ٣٠ /١٢ /١٤٣١هـ و ١ /١ /١٤٣٢هـ المعتمد بالصيغة التالية: " السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون، وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة فروع الشركات الوطنية ، وذلك وفقا للشروط التالية :

١ - أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها.

٢ - أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

٣ - أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويجوز للدولة تخفيض هذه المدة.

٤ - أن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس ، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط .

٥ - يجوز للدولة إلغاء السجل (الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه" .

ثامنا : المجال الصناعي :

خطت المملكة العربية السعودية خطوات ملموسة في مجال التعاون الصناعي وعملت على تدعيم هذه الخطوات التي تعزز التنمية الصناعية بدول المجلس متضامنة في ذلك مع الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث اتخذت المملكة العربية السعودية قرارات فاعلة في هذا الاتجاه كما وافق مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته (٢ /٨ /١٤٠٩هـ الموافق ٢٧ /٣ /١٩٨٩م على اعتماد النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني في دول مجلس التعاون ٠

واستثنى مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ ١٩ /٩ /١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧ /١٢ /١٩٩٩م شهادات المنشأ والفواتير المصاحبة لها وشهادة صلاحية المواد الغذائية الخاصة بالبضائع ذات المنشأ الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من المطالبة بالتصديق عليها من السفارات والمثليات والقنصليات في دول مجلس التعاون لدول الخليج .

كما قرر مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠ /٤ /١٤٢٣هـ الموافق ١ /٧ /٢٠٠٢م تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين والخاص بمنح المنشآت الصناعية في دول مجلس التعاون إعفاءا من الضرائب / الرسوم / الجمركية المفروضة على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي.

وقرر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ ٢٧ /٤ /١٤٢٣هـ الموافق ٨ /٧ /٢٠٠٢م بأن تقوم الجهات المختصة باتخاذ ما يلزم لتطبيق قرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية الخاص بتوجيه الصناديق الوطنية في دول مجلس التعاون بالاستمرار في إعطاء الأولوية لتقديم قروض ميسرة لمشاريع التنمية في كل من مملكة البحرين وسلطنة عمان٠

تاسعا : المجال الكهربائي :

خطت المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون خطوات حثيثة في مجال العمل المشترك بقطاع الكهرباء وفي هذا الإطار ومن القرارات الداعمة التي اتخذتها المملكة في هذا المجال موافقة مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٩ /٦ /١٤١٩هـ الموافق ١٩ /١٠ /١٩٩٨م على البدء في الخطوات التنفيذية للمرحلة الأولى من مشروع الربط الكهربائي . كما وافق مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته ٢٥ /٤ /١٤٢٢هـ الموافق ٢٦ /٧ /٢٠٠١م على تأسيس هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

عاشرا : الاتحاد الجمركي :

حققت المملكة العربية السعودية مع دول مجلس التعاون خطوة مهمة بتطبيقها الاتحاد الجمركي في الأول من يناير ٢٠٠٣م وكذلك تطبيق عدد من الإجراءات في مجال العمل المشترك في حقل الجمارك حيث قرر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ ٨ /٩ /١٤٢١هـ الموافق ٤ /٩ /٢٠٠٠م اتخاذ ما يلزم لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي من الأول من مارس ٢٠٠٥م ثم قرر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ ١٢ /٢ /١٤٢٤هـ الموافق ١٤ /٤ /٢٠٠٣م بأن تقوم الجهات المختصة باتخاذ مايلزم لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون الجمركي لدول مجلس التعاون بدءا من الأول من يناير ٢٠٠٣م .

و اتخذ مجلس الوزراء عددا من الإجراءات التي تصب في مصلحة التعاون الجمركي بين دول مجلس التعاون حيث وافق مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٦ /١٠ /١٤٢٣هـ الموافق٣٠ /١٢ /٢٠٠٢م على نظام / قانون / الجمارك الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية ، كما قرر مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية في جلسته بتاريخ ٩ /٧ /١٤٢٣هـ الموافق ١٦ /٩ /٢٠٠٢م الموافقة على آلية توزيع الإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

و قرر مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠ /٤ /١٤٢٣هـ الموافق ١ /٧ /٢٠٠٢م تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثانية والعشرين الخاص بتقديم موعد قيام الاتحاد الجمركي وتعديل التعرفة الجمركية لدول مجلس التعاون كما وافق مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٨ /٣ /١٤٢٦هـ الموافق ١٧ /٥ /٢٠٠٥م على إقامة مركز المعلومات الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمقر أمانته العامة بالرياض .

الحادي عشر : علاقات دول مجلس التعاون الاقتصادية مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية .

اتخذت المملكة العربية السعودية خطوات في هذا المجال من بينها موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٥ /٦ /١٤٢٢هـ الموافق ٣ /٩ /٢٠٠١م على إعلان المبادئ للتعاون المشترك الموقع بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية.

كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الأثنين ١ /٤ /١٤٢٦هـ الموافق ٩ /٥ /٢٠٠٥م الموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الهند والتي سبق وأن أقرها مجلس التعاون في دورته الرابعة والعشرين .

ووافق مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٨ /٤ /١٤٢٦هـ الموافق ١٦ /٥ /٢٠٠٥م على اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية بهدف توسيع وتحرير العلاقات التجارية وتبادل زيارة الوفود الاقتصادية والتجارية .

كما وافق مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٥ /٤ /١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ /٥ /٢٠٠٥م على اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية باكستان وذلك لتعزيز التعاون الاقتصادي والاستثماري والفني بين البلدين والتمهيد للدخول في مفاوضات لإقامة منطقة حرة بينهما .

ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢ /٣ /١٤٢٦هـ الموافق ١١ /٤ /٢٠٠٥م على اتفاقية إقامة منطقة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمهورية اللبنانية بهدف تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول العربية المعنية .

ووافق مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في ١٧ ربيع الأخر ١٤٢٧ هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠٠٦ م على مشروع الاتفاقية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون بدول الخليج العربية ومجموعة / الميركوسور / اللاتينية التي وقعها الطرفان في برازيليا ضمن فعاليات القمة العربية الأمريكية الجنوبية يوم ٢ / ٤ / ١٤٢٦ه .

كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠٠٨م على تحمل الدولة الفرق بين فئة الرسم المطبق بموجب التعريفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفئة رسم الحماية المطبق حاليا في المملكة ويشمل ذلك (١٨٠) سلعة من المواد الغذائية الرئيسية وبعض مواد البناء الضرورية والمواد الاستهلاكية الأخرى وذلك لمدة ثلاث سنوات .